وح فتبطل الصلاة في نظير ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او سالا من
الله تعالى او قرانا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القرآن ومواعظه
واحكامه حيث قصد به الثناء والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة
ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره
والاوجه انه يعتبر في نحو يا يحيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم
لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصيره اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة كما
يشعر به قول المصنف قصد به قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية
الاكتفاء بقران النية ببعضها **ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء**
وان لم يرد بأحدهما جائزين ولا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس
الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفى الله مريضي فعلي
عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعي تبعا
في النذر والحق به ما في معناه وبحث الاسنوي الحاق الوصية والعتق والصدقة
وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا توقف على لفظ
فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من
القبض وبان النذر بخلاف نحو لله مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو
عبدي حر والايعاب بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون
في قربة فنذر اللجاج سيطل لكراهته وان محل ذلك اذا اتى به قاصدا الانشاء
لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها
تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او ورد وهو
يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر وبحثه الحاق النذر وما
ذكر معه بما في ذلك وافتى القفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله
او القرآن لم تبطل والا بطلت ومثله العافر وكذا النعمة والعافية
بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتى به خطاب
مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك لنبي
غير

غير نبينا كما اشار له بقوله **الا ان يخاطب به** كقوله لعاطس رحمك الله
او لغيره تدرت لك بكذا او لعبده لله علي ان اعتقتك فتبطل به وشمل ذلك
خطاب ما لا يعقل كويل دربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر
ما دب عليك للارض اوامنت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله
اعوذ بالله منك للشيطان اذا احس به ورحمك الله ليت في الصلاة
عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المص في شرح مسلم
حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة
كقوله لعاطس رحمك الله او يرحمك الله او لمن سلم عليه وعليك السلام
واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي يؤيد
ما قاله اصحابنا فيؤول الحديث اي الوارد بخطابة الشيطان او يحمل على
انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى اي لاحتمال كونه خصوصية
له او ان قوله ذلك كان نسيانا لا لفظيا وان جرى جمع متاخرون على استثنا
هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كيا رب نعبدك وخطاب النبي صلى
الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعي فلا تبطل به حتى لو دعي
صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها
صلاته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الاسنوي
ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها ويجوز في
النفل مع بطلانها بها والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها كما
بحثه بعض المتاخرين ولو راى مشرفا على هلاك كاعمى اشرف على وقوعه
في نحو بير ولم يحصل انذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صححه في التحقيق
ولو شاهد الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان اعتمد بها نحو بيعه ويسن
رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشميت بقوله يرحمه
الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في
الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام الادميين
بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتاخرين هنا او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)